

قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٦

في شأن زيادة المعاشات المستحقة
وتقاضاً لحكم قانوني الضمان الاجتماعي
و نظام التأمين الاجتماعي الشامل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يزاد اعتباراً من ١٩٩٦/٧/١ القيمة الشهرية للمعاش الكامل المنصوص عليه في
قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بقدر ٢٥٪ وذلك بمراعاة
جبر كسر الجنيه إلى جنيه .

(المادة الثانية)

يزاد اعتباراً من ١٩٩٦/٧/١ بواقع ٢٥٪ المعاش المستحق أو الذي يستحق وفقاً
للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ والمعاش المستحق أو الذي يستحق وفقاً لقانون التأمين
الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون المشار إليه . وتحسب الزيادة على أساس المعاش
مضافاً إليه الزيادات وذلك بمراعاة جبر كسر الجنيه إلى جنيه .

(المادة الثالثة)

تتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٦

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من فرائينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٩٦ م)

حسني مبارك